بسم الله الرحمن الرحيم

البحث في ماهية العملة من حيث سندها أو ماليّتها والثمرات الفقهية

مهدى المعتمدي[1]

الملخّص:

تُعتبر موضوعية النقود والعملة من المباحث المهمّة في فقه الاقتصاد التي أثارت اهتمام الفقهاء المُعاصرين، ولا يخفى ما للبحث في ماهية العملة من ثمرات كثيرة في الأحكام الفقهية باعتبارها من الأوراق النقدية المهمّة في التبادلات الاقتصادية. لكنّ السؤال الأهمّ فيما يخصّ ماهية العملة هو معرفتها من حيث سندها أو ماليّتها، وبعد بيان أهمية المسألة والإشارة إلى الثمرات الفقهية الموجودة في كلّ نظرية، يتمّ بيان المراحل التأريخية للعملة، وبالتالي تتّضح لنا النظرية الصحيحة حول ماهية العملة مع الأخذ بعين الاعتبار تلك المراحل إلى جانب المراحل التي مرّت بها حتى الآن. تتناول هذه المقالة ـ وفق الأسلوب التحليليّ ـ الآراء المطروحة حول موضوع سند النقود أو ماليّتها ضمن أربع مراحل والخوض في شواهد كلّ نظرية في إطار فقهيّ دقيق، وتوصّل كاتبها إلى أنّ العملة كانت بمنزلة سند أمانة في المرحلة الأولى، وسند دَين في المرحلة الثانية، وسند تعهّد في المرحلة الثالثة، ثمّ في المرحلة الرابعة ـ وهي المرحلة الحالية ـ تُعتبر مالاً عرفياً.

الكلمات الدليلية: النقود؛ العملة؛ الشيك؛ السفتجة؛ سند الدّين؛ سند التعهّد؛ المرحلة التأريخية.

خلفية البحث:

كانت مسألة ماليّة العملة أو سندها مطروحة في بعض الآثار والمصادر، فقد بحث الشهيد الصّدر في كتابه «البنك اللاربويّ» ماهية العملة في مرحلتيْن تأريخيّتيْن (الصدر، ١٤٠١ق، ص ١٤٩-١٥١). وفي كتابه «قراءات فقهية معاصرة» بيّن آية الله الهاشمي

(١) أستاذ للسطوح العليا في الحوزة العلمية في قم، هذه المقالة مقتبسة من دروس خارج الفقه المعاصر لآية الله محمد تقي الشهيدي (دام عزه)، وتنشر بدعم لجنة الفقه المعاصر للحوزات العلمية.

الشاهرودي رأيه حول كون النقود سنداً ويرى أنّ هنالك أربع مراحل مرّت على النقود (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٣ق، ج٢، ص ١٧٥ ـ ١٧٧). كما تناولت بعض الكتب والمقالات ماهية النقود من حيث مثليّتها أو قيميّتها، ومن حيث ماليّتها الاعتبارية أو الذاتية وكذلك من جوانب أخرى. لكنّ هذه المقالة سيقتصر بحثها على مسألة سندية النقود أو ماليّتها بشكل جامع حيث لم يتمّ التطرّق إلى هذه المسألة في أيّ مقالة سبقتها، والسبب في شمولية هذه المقالة هو كونها تناقش أدلّة المؤيّدين لكلتا النظريّتيْن (سندية العملة أو ماليّتها) بالتفصيل، إضافة إلى بحثها في ثمرات سندية أو ماليّة العملة كذلك. كما تمّ الخوض في خلال تلك المباحث أيضاً في سندية أو ماليّة الأوراق المالية الأخرى مثل شيكات السّفر والكوبونات وقسائم شراء السلعة والطابع. وحول هذا الفرق يتجلّى إبداع هذه المقالة من حيث البحث الشامل والجامع والدقيق لمسألة سندية أو ماليّة العملة والثمرات المترتّبة على ذلك.

المقدّمة

قبل الخوض في ماهية العملة، لا بدّ من مناقشة بعض المسائل:

أ) المال من وجهة نظر الفقهاء:

يمكن ملاحظة هذه المسألة في ثنايا البحوث التي طرحها الفقهاء بشأن المعاملات وخصوصاً «البيع»، حيث اعتبروا مالية المال من جملة شروط صحّة العوضيْن في أيّ معاملة، فأشاروا خلال ذلك إلى ما يقصدونه بـ«المال» في سائر مباحثهم المرتبطة بذلك.

فمنهم مَن تطرّق إلى بيان ماهية «المال» بشكل سلبيّ، وهنالك بالطّبع اختلافات في التعبير في هذا البيان. فالعلّامة الحليّ مثلاً يرى عدم المالية مرهوناً بعدم وجود المنفعة، بمعنى إذا لم تكن هناك أيّ منفعة في السلعة فإنّه لا يمكن إطلاق اصطلاح «المال» عليها (الحلي، ١٤١٤ق، ج١٠ ص٣٥). أمّا صاحب الجواهر فيحاول تكملة هذا التعريف من خلال بعض الإضافات، فيقول: «فلا يصحّ بيع ما لا منتفعة معتداً بها غالباً». (النجفي، ١٤٠٤ق، ج٢٢، ص٣٤٣).

وبناءً على هذا فإنّ مالية الشيء مرهونة بمنفعته العقلائية حيث وردت هذه المسألة في الكتب الفقهية بعنوان «المنفعة المعتدّة». ومن خلال تأييده لكلام صاحب الجواهر، قال الشيخ الأنصاري: «وقد احترزوا بهذا الشرط عمّا لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء، محلَّلة في الشرع». (الأنصاري، ١٤١٥ق، ج٤، ص٩)

ومن الفقهاء الآخرين مَن أشار إلى التعريف المقصود من خلال البيان الإثباتي فعرّفوا المالية بالشكل التالي: «تنافس ورغبة العقلاء في الحصول على شيء». (الحلي، ١٤١٥ق، ص٨٠؛ الخوئي، ١٤١٣ق، ج٣، ص١٤٢؛ الجزائري، ١٤١٦ق، ج٦، ص٣٨٦)

وأمّا الإمام الخميني فكتب في ذلك يقول: «إنّ جعل المالية في شيء ما هو من حيث كونه موضع الرغبة فإذا لم يكن شيء ما موضع رغبة فإنّ العقلاء لا يجعلون له أيّ مالية». (الخميني، ١٣٦٨ش، ج١، ص١٦٤)

وحاصل الكلام، يمكننا الاستنتاج بأنّ الملاك في ماليّة شيء ما ـ من وجهة نظر الفقهاء ـ هو أن يكون ذا منفعة عقلائية بنظر العُرف والعقلاء حتى يمكن إطلاق «المال» عليه.

ب) ماهية الأوراق المالية الأخرى:

تُعتبر بعض الأوراق المالية ـ مثل الشيك والسفتجة ـ سنداً مالياً في الذمّة بالتأكيد ـ يعني سند دَين ـ لكن فيما يخصّ ماهية بعض الأوراق الأخرى ـ مثل شيكات السّفر ـ فهنالك اختلاف في وجهات النّظر. ففي أوّل ظهور شيكات السّفر اعتبرها بعض الفقهاء سنداً مالياً وكانوا يرون أنّ تلك الشيكات ليست نقوداً بنفسها بل هي سند النقود. (الخميني، ١٤٢٢ق، ج٢، ص٢٨١؛ التبريزي، ١٤٢٧ق، ج٥، ص٢١٢)

ومن الأوراق المالية الأخرى التي اختلفت بشأنها الآراء هي الكوبون، فالرأي الذي يقول إنّ الكوبون مالاً يشير إلى أنّ الحكومة لا تُقرّ بمالية الكوبون، لكن وبسبب التعهّد الذي تُعطيه الحكومة تتشكّل الرغبة العقلائية للحصول على الكوبون وفي الوقت نفسه تتحقّق له المالية. وفي مقابل أولئك يرى بعض الفقهاء ـ من أمثال آية الله السيستاني ـ أنّ هذه الأوراق تُمثّل تعهّد الحكومة، أي أنّ الحكومة أو المؤسسة الناشرة لقسيمة شراء السلعة تتعهّد ببيع السلعة إلى مالك تلك الأوراق بسعر أرخص. ومن شأن

هذا التعهّد أن يمكّن الشخص من الحصول على المال بقيمة أقلّ أو من دون دفع أيّ نقود، إلّا أنّه لا مالية لقسيمة الشراء تلك أو الكوبون.

إنّ القول بكون الكوبون لا يُعدّ مالاً هو قول غير صحيح، خصوصاً بالنّظر إلى نكتة مهمّة وهي أنّ الكوبون موضع رغبة العقلاء، ووفق تعريف الكثير من الأعلام فإنّ المالية تُطلَق على الكوبون. (الحلي، ١٤١٥ق، ص٨٠؛ الخوئي، ١٤١٣ق، ج٣، ص١٤٢؛ الجزائري، ١٤١٦ق، ج٦، ص٣٨٦)

ولمّا كان تنافس العقلاء ورغبتهم أمراً حقيقياً، لكن غير قابل للاعتبار، فإنّ المالية الحاصلة لتلك الأوراق هي مالية حقيقية. ومع هذا يمكن لاعتبار المُعتبِر وأسباب أخرى أن تؤدّي إلى رغبة العقلاء في حصول شيء ما، لكنّ رغبة العقلاء وحدها هي حقيقة وأمر لا اعتبار له في نفسه. ويُستَفاد من فتاوى آية الله التبريزي أنّه كان مُقرّاً بمالية الكوبون لكونه كان يُباع ويُشترى في السوق، وإذا أتلف فإنّ الحكومة لا تكون مُلزمة بإعطاء صاحبه كوبوناً جديداً، وهذه النكتة لا تتوافق مع السندية، بل الكوبون مُشبه للطابع، وبالتالي يُعتبر مالاً (التبريزي، بدون تأريخ، ج1، ص247 و251 و 272).

ج) معيار تشخيص مالية الشيء أو سنديّته

يبدو ممّا أشار إليه بعض الأعلام أنّ الملاك والمعيار ليسا قانوناً بل العُرف هو الأساس (الأنصاري، 1410ق، ج1، ص178؛ الهاشمي الشاهرودي، 1374ش، ش2، ص59)، وعليه، فالنكتة المهمّة هي: إذا اختلف العرف والقانون بشأن تحديد مالية شيء ما فإنّ رأي العُرف هو المُقدَّم لأجل ترتّب آثار المال. وهذا الاختلاف قائم كذلك حول شيكات السّفر فتلك الشيكات تُعدّ سند مال من وجهة نظر القانون، فالقانون يُجيز الحكومة أو البنك المركزي بطبع مقدار من العملة وفق شروط مُعيّنة بشكل شيكات سفر، ويُكتَب على تلك الشيكات: إنّ مبلغ هذا الشيك مضمون[1]، بينما لا تُكتَب مثل هذه العبارة على العملة، ممّا يعني أنّ تلك الشيكات تُمثّل سند مال من وجهة نظر القانون، فالعملة هي نقود وهذه الشيكات هي سند تلك العملة[2]. وقد يؤدّي طبع مثل هذه الشيكات إلى حصول التضخّم في الأسواق لأنّ القدرة الاقتصادية للبلد متمثّلة في ذلك المقدار من العملة، لكن، يتمّ تداول تلك الشيكات من قِبَل الناس إلى جانب

العملة ويمكن القيام بعملية الشراء كذلك بتلك الشيكات ويُكتفى بإعطائها في مقام دفع السّند. وعليه، يتزايد مستوى الطلب على الشراء على حين لا تتوفّر السلعة بذلك الحجم، ممّا يتسبّب في ارتفاع أسعار السّلع وغلائها.

هذه هي حقيقة شيكات السّفر بمنظار القانون؛ لكنّ العُرف اليوم لا يُفرّق بين النقود أو العملة الورقية وبين شيكات السّفر، بل ويُرتّب أحكام النقود على تلك الشيكات. على سبيل المثال، إذا أعطى المَدين شيكات السّفر إلى الدّائن فإنّ العُرف يعتبر هذا العمل أداءً للدّيْن، ولا شكّ في أنّنا نتبع العُرف ـ لا القانون ـ في مثل هذه الموارد؛ لأنّ ما هو مُعتبَر بنظر الفقيه وفي تحقّق موضوع الأحكام هو الصدق العُرفي للعناوين مثل أداء الدّين والقبض وما شابه ذلك. وبناءً على هذا فإنّ العُرف هو المعيار لتشخيص المالية أو السّندية، أمّا صدق ذلك أو عدم صدقه من وجهة نظر القانون فليس معياراً.

أهمية البحث في مالية العملة أو سنديّتها وثمرات ذلك

تتّضح لنا أهمية هذا البحث من حيث الثمرات الفقهية الكثيرة المترتّبة عليه، فالقول إنّ العملة تشبه الشيك في كونها سنداً أو الطابع في كونها مالاً ـ وفق رأي المشهور بالطّبع ـ يُعدّ مسألة لها ثمرات فقهية كثيرة ومتعدّدة.

الثمرة الأولى: تحقّق القبض

القبض مُعتبر في بعض العقود الشرعية، على سبيل المثال فإنّ عقد القرض مشروط بالقبض ومن دونه لا يتحقّق ذلك القرض (الخميني، ١٤٢١ق، (الف)، ج١، ص٦٥٣؛ الخوئي، ١٤١٣ق، ج٢، ص١٦٩). فمن يروم الحصول على قرض من البنك فإنّ هذا القرض لا يتحقّق ما لم يقبض النقود وإن قام بجميع الإجراءات المطلوبة مثل توقيع العقد والإتيان بالكفيل، ولا يحقّ له الاعتراض من الناحية الشرعية. إذن، فتحقّق القرض مشروط بحصول قبض المال المُقتَرَض، أمّا الحصول على سند المال فلا يُعتبَر قبضاً للمال. وبالنّظر إلى هذا الحكم، فإذا كانت العملة نفسها مالاً فإنّ قبض العملة التي يتمّ إقراضها يُعدّ قبضاً للمال المُقتَرَض، وبواسطة ذلك الشرط يحصل القرض وبالتالي عقد

القرض أيضاً؛ لكن، إذا لم تُعتبر العملة مالاً بل سنداً للمال، فإنّ قبضها لا يُعدّ قبضاً للمال المُقتَرَض، وعليه، لا يحصل القرض أصلاً.

والمثال الثاني لذلك هو الهبة، حيث يُعتبَر فيها القبض كذلك (الحلّي، ١٤٠٨ ق، ج٢، ص١٧٩)، ولمّا كان قبض السند ليس قبضاً للمال نفسه، فإنّه إذا كانت العملة سنداً فإنّ قبضها لا يُعدّ قبضاً للمال الموهوب. لذلك، فإنّ الهبة لا تحصل بمجرّد قبض العملة، والنتيجة هي أنّه يمكن للشخص استعادة العملة عند هبتها إلى ذي الرّحم والهبة بقصد التقرّب والهبة المعوّضة، حيث تكون الهبة لازمة ولا يجوز استرداد المال الموهوب؛ لأنّ أخذ العملة يُعتبر قبضاً للسند، بينما لم يتمّ قبض المال الموهوب نفسه حتى تتحقّق الهبة وتكون لازمة في هذه الموارد الثلاثة ولا يجوز استردادها. كما تتّضح لنا ثمرة الاختلاف في بيع السّلم وهي اعتبار قبض الثمن في المجلس. (الحلّي، ١٤٠٨ق، ج٢، ص٥٧)

الثمرة الثانية: الخمس

تظهر الثمرة الثانية لهذا الاختلاف في الخمس، فإذا كان الشخص يمتلك (١٢٥٠) تومانا وأعطى (٢٥٠) تومانا خمساً ويبقى لديه (١٠٠٠) تومان، فإذا أصبحت الألف تومان هذه بعد مرور سنة (٢٠٠٠) تومان بسبب التجارة بها، لكن بقيت قيمة الألفي تومان هذه مثل قيمة الألف تومان في السنة الماضية، فإنّ الذي يعتبر العملة سنداً يقول: لا يجب الخمس على الألف تومان الإضافية رأس السنة الخُمسية لأنّ مال هذا الشخص لم يُضَف عليه شيء. والمال هو نفسه دَعم المال الذي يمتلك قيمة، والفرض هو أنّ ذلك الدّعم لم يَزدد، بل ظلّت قيمة الألفي تومان لهذه السنة مساوية لقيمة الألف تومان في السنة الماضية والتي بقيت لديه بعد التخميس. لكنّ مشهور الفقهاء، ومنهم الإمام الخميني (الخميني، ١٤٢١ق، (أ)، ج٢، ص٦٥٤) وآية الله الخوئي (الخوئي، ١٤٢٢ق، ج٢، ص ٥٧٥) ممّن يعتبرون العملة مالاً، فإنّهم حكموا بوجوب الخمس على الألف تومان الحاصلة وذلك للزيادة في مال الشخص، ولا يهمّ الدّعم باعتبار أنّ العملة نفسها تُعدّ مالاً وليس كونها سنداً حتى تكون مجرّد دعم للمال، كأن يمتلك الشخص خروفاً واحداً

في السنة الماضية وأصبح لديه هذه السنة خروفان حيث يجب عليه دفع الخمس عن الخروف الثاني.

إلّا أنّ بعض الفقهاء ـ من أمثال آية الله شبيري الزنجاني (الشبيري الزنجاني، ١٣٩٦ش، ج٢، ص ٢٢٦) وآية الله الهاشمي الشاهرودي (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٣ق، ج٢، ص ١٩٧) ـ لا يعتبرون الألف تومان الثانية خاضعة للخمس رغم أنّهم يقرّون بكون النقود مالاً. وأمّا وجه كلامهم فهو: عندما تقلّ قيمة العملة فإنّ الظاهر يشير إلى زيادة في مال الشخص إلّا أنّه لا تصدق الفائدة على هذه الزيادة، ومن الناحية العرفية فإنّ الشخص لم يربح حتى يجب عليه دفع خمس ذلك الرّبح.

الثمرة الثالثة: هبوط سعر العملة

إذا اشترط المُقرض ضمن العقد بأن يقوم المُقترض بالتعويض عن قيمة العملة عند أداء الدّين، فهل يصحّ مثل هذا الشرط؟

بالاستناد إلى المبنى القائل: إنّ النقود بحدّ ذاتها ليست مالاً بل سنداً للمال وأنّها تمثّل القيمة أو القدرة الشرائية، فإنّ المُقترض في الحقيقة قد اقترض تلك النقود في إطار القيمة المدعومة بها، وفي الوقت الذي سيقوم بتسديد دَينه فإنّه ينبغي عليه دفع نفس القيمة الشرائية للنقود التي اقترضها. وبناءً على هذا المبنى فإنّه لا حاجة إلى مثل ذلك الشرط، وإذا لم يُشترَط ضمن العقد بالتعويض عن انخفاض القيمة فإنّ المُقترض مُلزَم بالتعويض عن ذلك. لكن على أساس المبنى القائل بأنّ النقود مال، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم مَن يرى أنّ الشرط المذكور هو بمنزلة الرّبا وأنّه حرام؛ لأنّ المُقرض يُقرض مليون تومان ويشترط بأنّ يسدّد المُقترض مليوني تومان في مقابل ذلك القرض بعد مرور سنة حتى يتمّ التعويض عن هبوط العملة. وهذا الشرط يُعتبر زيادة في القرض وهو ربا وحرام؛ بينما قال البعض الآخر ممّن يُقرّون بكون العملة مالاً، إنّ هذا الشرط ليس ربا (الصدر، ١٤٢٩ق، ص٢٠٩؛ الصافي الگلپايگاني، ١٣٧٢ش، ص ٥١٣).

والوجه الآخر المذكور للرأي الثاني هو الوجه الذي بيّنه الشهيد الصّدر (الصدر، ١٤٢٩ق، ص ٢٠٩) وآية الله الصافي الگلپايگاني وقَبِلا به، وقد يكون رأي سماحته هذا باقياً على حاله إلى اليوم أيضاً. (الصافي الگلپايگاني، ١٣٧٢ش، ص ٥١٣)

وحاصل هذا الوجه هو أنّ الرّبا شرط الفائدة والرّبح والمنفعة (إِذَا كَانَ قَرْضاً يَجُرُّ شَيْئاً فَلَا يَصْلُح) (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ق، ج١٨، ص ٣٥٦)، أمّا شرط التعويض عن هبوط قيمة العملة لا يُعتبر شرط فائدة ومنفعة، بل شرط يُراد به دفع الضّرر والخسارة. إذا قام البنك بأخذ النقود من الأفراد بعنوان قرض الحسنة وتعهّد بإعادة تلك النقود إليهم مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة العملة عند التسديد، على سبيل المثال، إذا وضع شخص ما عشرة ملايين تومان في البنك بعنوان قرض الحسنة وتعهّد البنك بإعادة ذلك المبلغ إلى الشخص بعد سنة بعد محاسبة قيمة تلك النقود بما يقابلها من مقدار الذهب بسعر اليوم، وبذلك يتمّ التعويض عن هبوط قيمة العملة. فسماحته يرى أنّ وضع مثل هذا الشرط كضمان في عقد القرض لا يُعدّ رباً.

الآراء المختلفة بشأن سندية النقود وماليّتها

يرى مشهور الفقهاء أنّ النقود مالاً (الإمام الخميني، ١٤٢١ق (أ)، ج٢، ص ٦١٣؛ البحراني، ١٤٢٨ق، ص ٢٨؛ الآصفي، ١٣٧٥ش، مقالة أحكام فقهى پول، العدد ٧ و٩)؛ وأمّا آية الله الخوئي فكتب عن ذلك يقول: «إنّ جميع النقود الورقية مثل الدينار العراقي أو غيره تمتلك المالية». (الخوئي،١٣٧٠، ص ٤٩٧ مسالة رقم ٢٨٤٣)

وفي مقابل ذلك قال بعض الفقهاء ـ بالنّظر إلى جملة من الأدلّة ـ إنّ النقود تُعتبر سنداً، بينما اعتبرها البعض الآخر (توتونچيان، ج٣، ص ١٥) ـ من أمثال آية الله السيد أبي الحسن الإصفهانيّ، سنداً اعتبارياً لا ماليّة لها أبداً (الإصفهاني، ١٤٢٢ق، ص ٤٧٤)، ومنهم (القرضاوي، ١٣٧١، ج١، ص ٢٧٣) من اعتبرها حوالة في الذمّة بعد الإقرار بكونها سنداً. ويرى الشهيد البهشتي في كتابه «بانكدارى، ربا و قوانين مالى اسلام» أنّ هذا الرأي صحيح، وقال: «إنّ أفضل تعبير للنقود على المستوى العامّ هو بحث حوالة المخزن...» (البهشتي، ١٣٨٦ش، ص ١١٣).

المراحل التأريخية للعملة الورقية

للبحث في هذيْن الرأيْن واستدلالات كلّ منهما لا بدّ أوّلاً من الخوض في المراحل التأريخية التي مرّت بها النقود، ثمّ بالنّظر إلى خصائص تلك الأوراق في كلّ مرحلة من تلك المراحل سيتّضح لنا ما إذا كانت سنداً أو مالاً.

بالاستناد إلى ما ذكره بعض المحقّقين والباحثين بدقّة حول هذه المسألة (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٣ق، ج ٢، ص ١٧٥ ـ ١٧٧، الصدر، ١٤٠١ق، ص ١٤٦)، فإنّ العملة الورقية مرّت بأربع مراحل تأريخية، وكالآتي:

المرحلة الأولى: النقود كسند أمانة

في هذه المرحلة لاحظ أصحاب الأموال أنّ احتفاظهم بالذهب والفضة في بيوتهم مُعرّض للسرقة أو التّلف أو الضياع، ولهذا فكّروا في وضع تلك الأموال لدى أشخاص آخرين ـ كانوا يُسمَّوْن بالصّرافين ـ مقابل أجرة تُدفَع لهم وكان لدى هؤلاء الصرّافين مخازن وأماكن خاصّة لحفظ الأموال. وكان الصرّاف يُعطي صاحب المال وثيقة تشير إلى أنّه قد أودع المقدار الفلاني من النقود أو الدنانير لدى هذا الصرّاف كأمانة، وكانت تلك الوثيقة تحمل توقيع الصرّاف. فكان الناس في تلك المرحلة يودعون أموالهم لدى أولئك الصرّافين، وكانت الوثائق التي يحملها أصحاب الأموال والتي كانوا في بعض الأحيان يشترون الأشياء بها، تُعدّ سندات أمانة.

المرحلة الثانية: النقود كسند قرض

ومع مرور الوقت لاحظ الصرّافون أنّ الأشخاص الذين يودعون أموالهم لديهم لا يأتون لأخذها ولا يسألون عنها لفترات طويلة بسبب ثقتهم بالوثائق الورقية التي كان الصّرافون يعطونها لصاحب المال، كما لاحظوا أنّ تلك الوثائق يتمّ بيعها وشراؤها من قِبَل الناس، وكان القسم الأكبر من تلك الأموال يبقى مودوعاً لديهم. ولهذا قرّر الصرّافون استثمار تلك الأموال التي كانوا متأكّدين بأنّ أصحابها لن يسألوا عنها، وكان شكل ذلك الاستثمار إمّا بإقراض تلك الأموال إلى المُقترضين بعنوان قرض ربويّ ـ أي مع شرط الرّبح ـ أو كانوا هم أنفسهم يتاجرون بها ويحصلون على الأرباح.

وشيئاً فشيئاً أصبح هذا العمل شائعاً ومتداولاً وكان أصحاب الأموال يُجيزون للصرّافين باستثمار تلك الأموال ويُعتبرون مَدينين لهم، لكن مع الاشتراط على إعادة تلك الأموال إلى صاحبها في أيّ وقت أراد ذلك. ولمّا كان ذلك التاجر مُعتمداً وموثوقاً في السوق وكانت تجارته مرهونة باعتماد الناس عليه، فإنّه كان يحرص على إعادة تلك الأموال إلى أصحابها متى شاءوا دون تأخير لكي لا يفقد ثقة الناس به وتتضعضع مكانته عندهم. وهكذا تحوّلت أمانة الصرّافين إزاء الدّين والوثائق الورقية من سند أمانة إلى سند دين. ومع مرور الزمن كانت الأموال المودوعة عند الصرّافين تدرّ عليهم أرباحاً طائلة، فراح الكثير من الناس يمتهنون هذه المهنة، وفي الوقت نفسه علم الناس بأنّ الصرّافين يربحون الكثير من خلال أموالهم المودوعة لديهم، لذلك قرّر الصرّافون عدم أخذ أيّ أجرة في مقابل وضع الناس أموالهم لديهم وذلك من أجل جذب المزيد من الأموال، وراحوا بدلاً من ذلك يعطون أصحاب الأموال شيئاً من الأرباح لترغيبهم في وضع أموالهم لديهم.

وعليه، فإنّ المرحلة الثانية بدأت منذ أن قرّر الناس عدم إيداع الدّرهم والدينار لدى الصرّافين، بل بدأ الصرّافون باقتراضها من الناس ويعطون لأصحابها سنداً بالدّين. وتتميّز هذه المرحلة بعدم أخذ الأجرة من أصحاب الأموال، بل إعطائهم أرباحاً على إيداع أموالهم وإقراضها. وفي هذه المرحلة ظلّت الوثائق الورقية تحتفظ بمنزلتها كسند مُعتبَر، مع فارق يتمثّل في أنّ هذه الوثائق كانت تُعتبر في المرحلة الأولى سند أمانة ووديعة، بينما اعتُبرت سند دَين في المرحلة الثانية.

المرحلة الثالثة: الحكومات (البنوك) بدلاً من الصرّافين

في المرحلة الثالثة لاحظت الحكومات أنّ الصرّافين يجنون أرباحاً طائلة بسبب إيداع الناس أموالهم عندهم، فقرّرت تلك الحكومات الدخول في مُعترك هذه العملية المُربحة فأنشأت البنوك وشجّعت الناس على إيداع أموالهم في تلك البنوك.

وبما أنّ اعتبار الحكومة أكبر من اعتبار الصرّافين وخوف الناس من موت الصرّاف وسيطرة ورثته على أموالهم، وعدم وجود مثل هذه الأخطار بالنسبة للبنوك، فضّل الناس إيداع أموالهم لدى الحكومة ذات الاعتبار الأوثق بالنسبة لهم، وراحت البنوك تتسلّم

دراهم ودنانير الناس وتعطي الوصولات لهم، وهي عبارة عن سندات دَين على البنك لصالح حامل تلك الوصولات، وشاع تبادل تلك الوصولات بين الناس وكانت بمنزلة النقود لهم في معاملاتهم.

وقد اهتمّ المحقّق الإصفهانيّ بهذه المرحلة بالذات حيث صرّح قائلاً إنّ النقود بنفسها ليست مالاً بل هي سند المال، فالدينار الواحد يمثّل مقدار الذهب الذي يقابله في البنك المركزي العراقي، ويُعدّ ذلك المقدار من الذهب دعماً لتلك العملة (الإصفهانى، ١٣٩٣ق، ج٢، ص١٨٠).

وهكذا بدأت المرحلة الثالثة باحتلال الحكومات مكان الصرّافين، لكن من غير الواضح ما إذا كان الوصل الذي يقدّمه البنك في هذه المرحلة إلى الأفراد يمثّل سند دَين أو سند تعهّد.

فالوصولات التي كان البنك يعطيها للناس في المرحلة الثالثة كانت تُطبَع بأشكال خاصّة شيئاً فشيئاً وأُطلِق عليها اسم «العملة» وكان يُكتَب عليها: «البنك المركزي مَدين لمالك هذه العملة بالمقدار الفلاني من الذهب». يُشير الشهيد الصدر في كتابه «البنك اللاربويّ» إلى احتمالين بشأن الوصل الذي كان يُعطيه البنك في المرحلة الثالثة: «الأوّل: أن يكون تعهّد الجهة المصدِّرة لتلك الأوراق بدفع قيمتها ذهباً عند الطلب مجرّد التزامٍ مستقلّ من تلك الجهة يكسب الورقة قيمةً ماليةً في المجتمع لثقة أفراده بتلك الجهة وبوفائها بتعهّدها. الثاني: أن يكون تعهّد الجهة المصدِّرة لتلك الأوراق بدفع قيمتها ذهباً معناه اشتغال ذمّة تلك الجهة بقيمة الورقة من الذهب. وليست الورقة على هذا الضوء إلاّ سنداً ووثيقةً على ذلك الدين، ولا توجد لها قيمة أصلية». (الصدر، ١٤٠١ق، ص ١٤٩)

ففي الاحتمال الأوّل يدين البنك إلى أصحاب العملة بضمان الذمّة، وفي الاحتمال الثاني يشير الصّدر إلى أنّه ضمان العهدة. إلّا أنّ ترجيح الشهيد الصّدر هو أنّ تلك الأوراق كانت سند تعهّد في المرحلة الثالثة حتى أواخر المرحلة الثانية، وشاهده على ذلك هو أنّه في حال تلف ذلك السند ـ على فرض كونه سند دَين ـ فإنّه على المصدّر الوصل والعملة أن يدفع المبلغ الاسمي لذلك الشخص. أمّا إذا لم يكن سند دَين

واشتغال ذمّة بل سند عهدة، فعلى فرض تلفه فإنّه لا يلزم دفع أيّ شيء؛ إذ يمكن له أن يُقدّم تعهّداً مقيّداً بالشكل التالي: إذا جاء الشخص بالوصل أو العملة فإنّ البنك يتعهّد بتقديم ما يُعادل ذلك من الذهب. وعليه، فقد تُعلن الحكومة أحياناً بأنّ اعتبار العملة القديمة سيبقى نافذاً حتى التأريخ الفلاني وأنّه سيتم تبديلها بعملات جديدة، وبعد ذلك التأريخ لا يحقّ لمالك العملة المطالبة بذلك، وإذا قام الشخص بإعادة تلك العملة إلى البنك بعد ذلك التأريخ فإنّ البنك لا يتعهّد بدفع أيّ شيء مقابلها.

وهذا العمل يتوافق مع كون العملة سند عهدة؛ لأنّ الحكومة أعطت تعهّداً مُقيّداً ومشروطاً، وهي ليست مُلزمة بأيّ شيء على فرض تلف العملة أو انقضاء تأريخ اعتبارها لأجل التبديل. وإذا كانت العملة سند ذمّة فإنّ ذلك الدّين ثابت على ذمّة المَدين ويجب عليه تسديد دَينه إلى الدّائن حتى وإن تلف سند الدّين الموجود لدى الدّائن، فلا معنى لإسقاط سند الدّين من الاعتبار. (الصدر، ١٤٠١ق، ص ١٥١)

المرحلة الرابعة: انتهاء اعتبار النقود كسند

وأمّا المرحلة الرابعة، وهي المرحلة التي نمرّ بها نحن اليوم، فتتميّز بكون العملة ليست سنداً لأيّ شيء، لا سند وديعة ولا سند ذمّة ولا سند تعهّد. ففي هذه المرحلة تقوم الحكومات بطبع العملة بدعم من القدرة الاقتصادية للبلاد من دون وجود دَعم للذهب أو الفضّة ومن دون تعهّد بدفع الذهب أو الفضّة إلى مالك العملة[٣].

هذا، وتمتاز هذه المرحلة بميزتيْن اثنتيْن:

الميزة الأولى: وهي أنّ الذهب والفضة لم يعودا دَعماً للنقود، وإذا لم تشأ الحكومات التعرّض للتضخّم فإنّه تقوم بطبع العملة بما يتناسب والبنية الاقتصادية للبلاد، حيث تُعدّ ذخائر الذهب والفضة والدّخول للعملة كذلك من العوامل المؤثّرة في تلك العملية. وفي هذه المرحلة لم تَعُد العملة كسابق عهدها في المراحل الماضية، فالدّعم الخاصّ بالعملة يتمثّل في البنية الاقتصادية للبلاد، إلّا أنّ الدّول لا تلتزم بذلك أيضاً، بل قد تقوم بطبع العملة في الكثير من الأحيان من دون الأخذ بعين الاعتبار قدرتها الاقتصادية، وذلك بهدف التعويض عن العجز الحاصل في الميزانية وتأمين النفقات الجارية.

ولأجل دفع رواتب الموظفين والدّعم الاجتماعي لأصحاب الدّخول القليلة وكذلك تسديد ديونها للمقاولين فإنّ الحكومة بحاجة إلى الاعتبار، وهذا هو السبب الذي يُجبَر فيه البنك المركزي على طبع العملة.

وأمّا الميزة الثانية في المرحلة الرابعة، فهي كون النقود لم تَعُد سند ذمّة ولا سند تعهّد بنظر مشهور الفقهاء المُعاصرين، بل إنّ هذه العملة بحدّ ذاتها تمتلك المالية. (الطباطبائي الحكيم، ١٤١٠ق، ج٢، ص ٧٧) إلّا أنّ بعض الفقهاء ما زال مُعتقداً بكون العملة سنداً ويعتبرونها سنداً لذخائر الدولة وثرواتها. (الإصفهاني، ١٣٩٣ق، ج٢، ص ١٨٠)

إنّ ادّعاء البعض سندية العملة وعدم ماليّتها (المطهري، ١٣٧٢ش، ج٢٠، ص ٢٨٦، ص ٣٠٤) إذا كان بمعنى أنّها لا تُعتبر ثروة ومالاً للحكومات فإنّ هذا الكلام صائب، لكن، إذا كان المقصود بعدم ماليّة العملة هو أنّها لا تُعتبَر مالاً وأنّها ليست سوى سند، فهذا كلام خاطئ. فالرأي المشهور بين الفقهاء المُعاصرين هو أنّه لا وجه لسنديّة العملة في المرحلة الرابعة ولا سند دَين في الذمّة ولا سند عهدة، بل من وجهة نظر العُرف تُعتبر العملة مالاً.

وتُعدّ مسألة اعتبار العملة سنداً أو مالاً من أهمّ البحوث الخاصّة بمعرفة حقيقة العملة، وفي هذا القسم سنشرع في البحث المذكور مع ذكر الشواهد الخاصّة بكلّ قول، ثمّ بعد ذلك سنبيّن الآثار العملية للسندية أو المالية بمنظار فقهي وعقلائيّ.

البحث في سندية العملة أو ماليّتها في العصر الحاضر (المرحلة الرابعة)

رغم وجود نظريّتيْن في هذا المجال، لكن، ووفق الرأي المشهور فإنّ العملة تُعتبر مالاً، وهي ليست شبيهة بالشيك، وفي مقابل ذلك يرى البعض أنّ أيّ شخص يمتلك مقداراً من العملة فهو في الحقيقة يمتلك سنداً يثبت كونه مالكاً لمال في ذمّة الحكومة أو البنك. (الإصفهاني، ١٣٩٣ق، ج٢، ص ١٨٠)

شواهد إثبات النظرية المشهورة (ماليّة العملة)

الشاهد الأوّل:

وكان الشهيد الصّدر قد طرح هذا الشاهد في كلماته (الصدر، ١٤٠١ق، ص ١٥١)، وهو: إذا تعرّضت العملة الموجودة في أيدي أفراد المجتمع إلى التلف وأخذ شخص ما

بقايا تلك العملة إلى البنك، فإنّ البنك ليس مسؤولاً عن دفع ما يُعادل تلك العملة، فهذه العملية الخارجية لا تنسجم مع كون العملة سنداً، لأنّ المَدين ـ في حال سند الدّين مثل الشيك ـ مُلزم بدفع دَينه إلى الدّائن حتى وإن تُلف سند الدّين وقام الشخص بإثبات وجود مثل ذلك السّند بطريقة أو بأخرى؛ ففي هذه الحالة يجب على المَدين تسديد دَينه ولا يمكنه التعذّر والتحجّج بتلف السند والامتناع عن دفع الدّين.

وإذا سقطت العملة من الاعتبار ولم تُعاد إلى البنك خلال الفترة المحدّدة، فإنّ البنك ليس مُلزماً بدفع ما يُعادل تلك العملة بالعملة الجديدة. وهنا، لا يستطيع المَدين تعيين فترة مُحدّدة، بحيث إذا لم يُحضر الدّائن السند خلالها فإنّه (أي المَدين) لن يكون مُلزماً بتسديد دَينه إليه، فهذا العمل مرفوض بنظر العقلاء. وأمّا ما يتعلّق بالعملة المتداولة فهو تصرّف عقلائي، وفي حال سقوط عملة مُعيّنة من الاعتبار فإذا لم تُعاد العملة القديمة إلى البنك خلال فترة مُعيّنة، فإنّ الحكومة ليست مسؤولة عن دفع عملة جديدة مكانها.

الإشكال على الشاهد الأوّل

اعترض الشهيد الصّدر على هذا الشاهد بقوله إنّ عدم كون البنك مُلزماً بدفع العملة التي تُعادل العملة التالفة أو الساقطة من الاعتبار لا ينفي سندية العملية بشكل مطلق، لكنّ هذا التصرّف لا يتوافق مع كون العملة سند دَين؛ أمّا في حال كونها سند تعهّد لا ينفيها؛ إذ من الممكن أن لا تكون الحكومة قد تعهّدت ـ على فرض تلف العملة أو سقوطها من الاعتبار وانقضاء تأريخ تبديلها ـ بإعطاء ما يُعادل تلك العملة إلى صاحبها. ومن جملة ثمرات كون العملة سند تعهّد وسند دين هي هذه النكتة: إذا كانت سند تعهّد يمكن فرض ذلك التعهّد بأنّه محدود وأنّ الحكومة غير متعهّدة على فرض تلف العملة أو انقضاء الفترة المحدّدة لتبديلها بعد سقوطها من الاعتبار. أمّا إذا كانت سند دَين فإنّ وضع تأريخ مُعيّن للدّين يُعد بحدّ ذاته عملاً غير عقلائيّ؛ لأنّ الشخص كان قد أدّى عملاً للحكومة وأصبح دائناً، فليس مقبولاً من الناحية العقلائية أن لا يعتبر المَدين نفسه مَديناً بعد تأريخ ما. (الصدر، ١٤٠١ق، ص ١٥١)

الشاهد الثاني

يُعتبر تسديد العملة في نظر العرف أداءً للدّين، على حين أنّ أداء الدّين لا يتحقّق بإعطاء سند مال ما. وبنظر مشهور الفقهاء، ومنهم الشهيد الصّدر وآية الله التبريزي إذا تلف الشيك الذي أعطاه المَدين إلى الدّائن بيَد هذا الأخير، فإنّ أداء الدّين لم يتحقّق، وإذا كان الشيك موجوداً لكنّه لم يُسَدّد فإنّ أداء الدّين لم يتحقّق كذلك؛ أمّا إذا أعطى المَدين إلى الدّائن نقوداً وعملة باليَد، عندئذٍ تبرأ ذمّة المَدين بمجرّد قبض الدّائن للنقود بيديه وإن احترقت النقود بيَده في تلك اللحظة وتلفت. (الصدر، ١٤٠١ق، ص ١٥١؛ التبريزي، ١٤٢٦ق، ج١، ص ٤٣١)

الإشكال على الشاهد الثاني

عندما يقوم الشخص بإعطاء الدّائن رزمة من النقود ثمّ بعد ذلك تُلفت، فإنّه لا يلزم دفع نقود غيرها إلى الدّائن؛ لأنّ تلك النقود كانت ستُوجِد القوّة الشرائية للمَدين، ومع تلفها في يَد الدّائن ـ على فرض كون العملة سنداً ـ فإنّ ذلك سيُعرّض المَدين إلى الضرر والخسارة لأنّ الدّائن أتلف القدرة الشرائية له.

وعليه، إذا كان الارتكاز العرفي هو الدليل على مالية العملة وكان الشاهد الثاني كاشفاً لذلك الارتكاز، فلا إشكال وارد هنا، وذلك للاستدلال في الحقيقة إلى الارتكاز وليس إلى هذا الشاهد؛ أمّا إذا كان هذا الأثر القانوني بعنوان دليل على مالية العملة، فإنّه يمكن الإشكال على هذا الاستدلال بالقول إنّ شيكات السّفر تُعتبر سنداً من الناحية القانونية، وكان الناس ينظرون إليها أيضاً باعتبارها سنداً، لكنّها كانت سنداً بحيث إذا أعطاها المَدين إلى الدّائن، فإنّ ذلك يُفرغ ذمّته حتى وإن تُلفت في يَد الدّائن. وكذلك الحال بالنسبة إلى الشيك الذي يصدر لحامله، ثمّ وصل إلى شخص آخر عبر عدّة وسائط، فإنّه إذا أعطاه لدائنه وتلف في يَده فإنّه لا يحقّ للدائن أن يُطالب بغيره من المَدين؛ لأنّه يصعب على المَدين العثور على صاحب الشيك. وفي هذا المورد فإنّ دفع السند كافٍ لتحقّق أداء الدّين؛ وعليه، يمكن أن تكون العملة أداءً للدّين من حيث كونها لا بديل لها.

وللإجابة عن هذا السؤال: كيف يكون إعطاء السّند أداء للدّين؟ فإنّه يمكن الإشارة إلى بعض المطالب:

الأوّل: إنّ الشخص الذي حصل على ذلك السند وتسبّب في إتلافه، فإنّه قد أدّى إلى تضرّر المَدين وخسارته ويكون ضامناً؛ لأنّ ذلك السند غير قابل للتعويض، ولهذا، يظهر التهاتر في الديون. ومن الممكن أيضاً أن لا يكون هذا الحلّ قابلاً للتطبيق في حال كان المَدين قد حصل على السند المذكور مجاناً.

الثاني: تُعتبر هذه الموارد حوالة بنظر العُرف، أي عندما يُعطي المَدين الشيك المعنون لحامله إلى الدّائن، فإنّه في الحقيقة يُحيله إلى صاحب الشيك الذي يُعدّ مَديناً له، ولن يكون هذا الشخص مَديناً بعد ذلك. ويمكن تصوّر هذه الحالة للعملة كذلك، فعندما يُسلّم المَدين العملة إلى الدّائن كأداء للدّين، فإنّه في الحقيقة يُحيله إلى الحكومة ـ على فرض سنديّة العملة ـ ومن ذلك الوقت فصاعداً تُعتبر الحكومة مَدينة لذلك الدّائن، بينما تفرغ ذمّة المَدين الأوّل بالنسبة إلى الدّائن.

الشاهد الثالث

إذا كانت العملة بمنزلة السند، فإنّ بإمكان الدّائن الامتناع عن أخذها، كما هي الحال بالنسبة للسندات الأخرى، في حين لا يمكن للدّائن أن لا يقبل بأخذ العملة. ويدلّ هذا على أنّ الشخص أصبح مَديناً بتلك العملة، لا أن تكون هذه العملة سنداً، فيشير ذلك إلى أنّ الشخص مَدين للقدرة الشرائية لهذا المقدار من العملة أو لدعم الذهب وقيمة تلك العملة الموجودة لدى البنك المركزي؛ وعليه، فعندما يُعطي المَدين تلك العملة إلى الدّائن، فإنّ على الدائن قبولها.

الإشكال على الشاهد الثالث

إنّ السبب في امتناع الدّائن عن أخذ السّند ليس سنديّته، بل لكون غير متعارف في مقام أداء الدّين، فسيرة العقلاء قائمة على أن يكون أداء الدّين على نحو متعارف بين الناس، فإذا أعطى المَدين شيئاً رائجاً ومعروفاً بين الناس إلى الدّائن لأداء دَينه فمن وجهة نظر العقلاء يجب على الدّائن أخذه، سواء أ كان مالاً أو سنداً، وأمّا ما ليس رائجاً وشائعاً في مقام أداء الدّين، فإنّ بإمكان الدّائن الامتناع عن أخذه حتى وإن اعتُبر ذلك الشيء مالاً، مثل حفنة من النقود المعدنية التي لا تُعتبر متعارفة في مقام أداء الدّين.

ويعود السبب في استعمال عبارة «نقداً رائجاً» إلى كون النقد المذكور رائجاً وشائعاً بين الناس، فإذا قام المَدين مثلاً بإعطاء الدّائن مجموعة من الدولارات بدلاً من العوض الذي يطلبه منه الدّائن، فإنّ بإمكان الدّائن أن لا يقبل بها، على حين أنّ الدولار وغيره من العملة الأجنبية يُعتبر مالاً أيضاً.

الشاهد الرابع

إذا كانت العملة سنداً، فإنّ على فرض إتلاف الشخص لمال الغير ثمّ ارتفع سعر العملة في البلاد[٤] فإنّه لا يحقّ أن يكون ضامناً لأكثر من القدرة الشرائية السابقة، على حين أنّ مثل هذا الأمر غير مقبول لدى العقلاء. على سبيل المثال، إذا قام شخص ما بإتلاف مليون تومان أخرى عندما كان هذا المبلغ يُعادل في وقت ما مئة دولار فأصبحت المليون تومان بعد ذلك تُعادل مئتيْ دولار، فإذا تمّ اعتبار العملة سنداً للقدرة الشرائية فإنّ بإمكان الشخص أن يقول: «لقد أتلفتُ ما يُعادل مئة دولار أو بمقدار عشر غرامات من الذهب للقدرة الشرائية لذلك الشخص والآن أنا ضامن لذلك المقدار من القدرة الشرائية»، فيقوم بشراء مئة دولار أو عشر غرامات من الذهب بنصف مليون تومان ثمّ يُعطيها إلى الدّائن. كما يمكنه القول أيضاً: «أنا لم أكن ضامناً للسند حتى أكون مُجبراً الآن على إعطائه مليون تومان».

وإذا كانت العملة سنداً، فإنّ هذا الكلام سيكون مُقنعاً على حين أنّ العقلاء لا يقبلون بمثل هذا الكلام، بل يعتبرون الشخص مُلزماً بدفع المليون تومان نفسها، وإن كانت القدرة الشرائية لتلك النقود قد أصبحت نصف القدرة الشرائية للمليون تومان في الوقت الحاضر. إنّ هذا الشاهد هو شاهد قويّ وما من إشكال وارد عليه، ويمكنه أن يكون دليلاً على مالية العملة.

الشاهد الخامس

لا تمتلك النقود في الوقت الحاضر أيّ دَعم حتى تُعتبر هذه النقود سنداً للدَعم، ففي وقت ما كانت العشرة دنانير تُعادل عشرة مثاقيل من الذهب لدى البنك المركزي العراقي، وفي ذلك الوقت كان الحديث عن سنديّة العملة أمراً مطروحاً، أمّا اليوم فليس للعملة أيّ دَعم، كما أنّ الحكومات لا تتعهّد بدفع أيّ شيء إلى مالك العملة كدَعم لها.

فإذا احترقت العملة وتلفت فإنّ البنك لا يعطي أيّ شيء في مقابل ذلك. والناس من جانبهم ينظرون إلى العملة نظرة مستقلّة، وهم يفرّقون بين النقود والشيكات. وأمّا القدرة الشرائية فليست أمراً واضحاً ليصبح مالك العملة مالكاً لها أيضاً وبالتالي اعتبار العملة سنداً للقدرة الشرائية. فالقدرة الشرائية أمر انتزاعيّ في مقابل دَعم الذهب في الماضي والذي كان أمراً عينياً. يُضاف إلى ذلك فإنّ القدرة الشرائية ـ بنظر العُرف ـ لا تُعتبر ملكاً للشخص، أي إذا كان لدى الشخص عشرة آلاف تومان فإنّ العُرف لا يقول: تمّ تمليك هذا الشخص هذا المقدار من القدرة الشرائية؛ فالعرف يجمل آثار المال على العملة نفسها وليس على القدرة الشرائية.

وبناءً على ذلك، فإذا اعتبرنا النقود في الماضي سنداً بنظر العُرف بسبب امتلاكها للدّعم العيني الواضح، فإنّ الادّعاء بسندية النقود في الوقت الحاضر غير مقبول في نظر العرف لفقدان النقود لدعم مُعيّن ومُحدّد. وهنالك بعض الأمور الاعتبارية ـ كقدرة دولة ما على تنفيذ التعهّدات وتقديم الخدمات وتحسين الوضع الاقتصادي والسياسي وما شابهها ـ يمكن لها مع بعضها أن تُحدّد قيمة النقود، وفي الكثير من الأحيان لا تكون الحكومة تابعة لقدرتها الاقتصادية عند قيامها بطبع العملة، فتقوم بالاقتراض من البنك المركزي لتعويض العجز في الميزانية ودفع رواتب الموظفين وتسديد ديونها للمقاولين، والاقتراض من البنك المركزي يعني طبع عملة جديدة فيصبح ترويج تلك العملة في المجتمع بحدّ ذاته سبباً للتضخّم وارتفاع أسعار السّلع والخدمات.

ويمكن بطبيعة الحال أن يقول البعض: لقد كانت العملة في ذلك الوقت سنداً ومالاً في الوقت نفسه، بمعنى أنّها أوّلاً صادرة من الدولة التي تتعهّد بدفع دَعمها، ومن ناحية أخرى فإنّ ذلك السند كان متداولاً في الأسواق ويُباع ويُشترى، وكان يُعتبر مالاً. ووفق رأي صاحب هذه المقالة فإنّه بالإمكان الجمع بين سندية العملة وماليّتها، لكن، في الوقت الحاضر لم يَعُد هناك أيّ دَعم للعملة وزالت سنديتها، فهي مجرّد مال في نظر العرف.

إلّا أنّ نَفي سندية العملة لا يعني أنّ العرف لا يُقرّ بوجود وصف القدرة الشرائية فيها، وأنّ مَن يحكم بمالية العملة، فعندئذٍ لا يسعه اعتبار وصف القدرة الشرائية ضماناً،

ولهذا أكّد بعض الفقهاء (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٣ ق، ج٢، ص ١٨٧) على مالية العملة وفي الوقت نفسه يعتبرون وصف القدرة الشرائية فيها مضموناً كذلك، أي أنّ النقود ليست سنداً ولا يمكن لها أن تكون سنداً للقدرة الشرائية لشيء مُحدّد، بل النقود هي مال بحدّ ذاتها، أمّا القدرة الشرائية فهو وصف ذاتيّ عرفيّ للعملة؛ لأنّها لا تمتلك المنفعة الاستعمالية كالأكل أو الشّرب، بل تقتصر منفعتها على كونها وسيلة للتبادل. وبناءً على ذلك، فإذا تقلّص وصف القدرة الشرائية لسلعة ما بها، فمن وجهة نظر العرف فإنّ النّقص حاصل في الوصف العيني لها وبذلك تكون مورد الضمان.

وأمّا المبنى في اعتبار العملة سنداً للقدرة الشرائية والمبنى الذي يعتبرها مالاً وأنّ القدرة الشرائية تُعدّ وصفاً عينياً لها وبالتالي فإنّ تقلّص القدرة الشرائية يُعدّ نقصاً في وصف العملة نفسها، فهما مَبنيان مشتركان في هذا الحكم وكلاهما يعتبر القدرة الشرائية متعلّقة بالضمان على فرض هبوط قيمة النقود؛ إلّا أنّ هنالك اختلافاً بين ذينك المبنيين من حيث ارتفاع قيمة النقود، فوفق المبنى الذي يعتبر العملة سنداً للقدرة الشرائية ـ على فرض الارتفاع في قيمة النقود ـ فإنّه يكفي للشخص إعطاء الدّائن مبلغاً بمقدار القدرة الشرائية السابقة في مقام أداء الدّين؛ لكن بالاستناد إلى المبنى الذي يعتبر العملة مالاً وكون وصف القدرة الشرائية مضموناً كذلك، فإنّ الشخص ضامن لذات تلك النقود أيضاً، فضلاً عن قدرتها الشرائية ولا يمكنه الاكتفاء بدفع مبلغ أقلّ وبقدرة شرائية تُعادل النقود التي كان قد اقترضها.

الشاهد على سندية العملة

وأمّا الرأي الثاني في مقابل مالية العملة فهو: أنّ العملة ليست مالاً بنظر العرف، بل تُعتبر سنداً، مثل الشيك. فالذين يعتبرون العملة مالاً، بما أنّ العملة هي مال اعتباريّ، فإنّهم عندما يريدون تشبيهها بشيء ما، يذكرون اسم «الطابع» الذي يُعدّ مالاً اعتبارياً أيضاً. والرأي المشهور بين الفقهاء هو أنّ الطابع يمتلك المالية في نفسه وليس سنداً للمال، أي أنّ الطابع بحدّ ذاته يمتلك قيمة مالية وقد كُتِب عليه مبلغه حيث تكون قيمة الطابع مُعادلة للمبلغ المكتوب عليه، فيُستفاد منه لإرسال الرسائل وبعض الأعمال

الأخرى[٥]. وبما أنّ للطابع ماليّة فإنّه إذا لم تتمّ الاستفادة منه حتى آخر السنة يكون مشمولاً بالخُمس.

وخلافاً للرأي المشهور يعتقد الشهيد المطهري أنّ الطابع لا يمتلك أيّ مالية بل هو مجرّد سند. وفي كتابه المسمّى «مسألة الرّبا» يقول الشهيد المطهري: «لقد كتبتُ في حاشية رسالة سماحة الميلاني: إنّ القول بكون الطابع مالاً وأنّ الطابع الذي كُتب عليه «ريالان» مثلاً يُعادل ريالَيْن من المالية هو قول غير صائب؛ فالطابع نوع من السند، فإدارة البريد التي تقوم بنقل رسالتي تأخذ ريالَيْن في مقابل هذا العمل، والطابع الذي أضعه على ظرف الرسالة يُعدّ وصلاً للنقود التي دفعتها كأجرة لإيصال رسالتي، وهو وصل يشير إلى أنّني دفعت ريالَيْن إلى دائرة البريد كأجرة لإيصال الرسالة؛ وعليه، فالطابع يُعدّ سنداً ولا ماليّة له». (المطهري، ١٣٧٢ش، ج٢٠، ص ٣٠٤)

ويستأنف الشهيد المطهري كلامه بقول: ولا يبعد أن يكون هذا الكلام صحيحاً بشأن العملة (المطهري، ١٣٧٢ش، ج٢٠، ص ٢٨٦، ص ٣٠٤)، أي أن تكون العملة سند طلب الشخص من الحكومة أو سند حقّ الشراء، بمعنى أنّ الحكومة منحت هذا الشخص حقّاً في الشراء بهذا المقدار، كأن يقوم صاحب الدّكان مثلاً بإصدار وصل لبعض الأشخاص بمبلغ مُعيّن ويكون بإمكانهم بعد ذلك الشراء من ذلك الدّكان بتلك الوصولات. وهذا الوصل يُعتبر سند طلب صاحبها من المصدّر له أو سنداً لحقّ الشراء الذي أُعطي له.

وترجع جذور المبنى الذي يقرّ بسندية العملة إلى تأريخ ظهور العملة نفسها، وكما بيّنا فقد ظهرت العملة في البدء بعنوان سند لطلب الأشخاص من الصرّافين، لكنّ تأريخ العملة لا يمكنه أن يكون شاهداً على سنديّة العملة الحالية وذلك لمرور الكثير من المراحل على العملة، ووجود الاختلاف الكبير بين العملة الورقية الحالية وبين العملة التي كانت رائجة في الماضي.

يمكننا فقط اعتبار قول واحد فقط كشاهد على سندية العملة وهو أنّ البشرية تتحرّك شيئاً فشيئاً نحو العملات الإلكترونية أو الرقمية، فقد لا تُقدِم بعض الدول على طبع العملة خلال السنوات القادمة وتكون الاعتبارات الموجودة في الحسابات

المصرفية للأفراد هي العملة الوحيدة الرائجة في المجتمع حيث يتمّ نقلها من حساب إلى آخر بواسطة البطاقات، أو أن تصبح العملات الرقمية ـ كالبتكوين ـ هي العملة الشائعة بين الناس. وفي العملات الإلكترونية أو الرقمية ليس هناك من شيء موجود في الخارج يمتلك المالية سوى الأعداد والأرقام في الحسابات المصرفية أو داخل الحواسيب، بل لا يوجد سوى تلك الأعداد التي تُعتبر سند ملكية الشخص. وهذا الواقع شاهد على كون العملة هي مجرّد سند لقيمة اعتبارية، شأنها في ذلك شأن الأعداد والأرقام في الحسابات المصرفية. فالنقود في الحقيقة هي أمر اعتباريّ؛ أمّا العملة فهي سندها، كما أنّ الأعداد والأرقام الموجودة في الحسابات والحواسيب تُعدّ سند تلك القيمة الاعتبارية؛ إذ عندما لا يكون هناك أيّ وجود للعملة فإنّه لا وجود كذلك لأيّ عين يمكنها أن تمتلك المالية ويكون الشخص مالكاً لها[٦]. وعليه، فإنّ الوقائع القادمة تشير جميعها إلى أنّ النقود ليست سوى أمر اعتباريّ، وأنّ الأرقام والأعداد الموجودة في الحسابات المصرفية والعملة والنقود الورقية هي مجرّد سند على وجودها، مثل الكوبون الذي يُعتبر سند مقدار القدرة الشرائية لشراء بعض الأجناس والسّلع من السوق بسعر أرخص. وكذلك الحال بالنسبة إلى سند مقدار القيمة الاعتبارية التي يكوّنها الشخص حيث يتمّ التعبير عن القيمة الاعتبارية تلك مثلاً بعشرة آلاف تومان.

الإشكال على شاهد سندية العملة

إذا جاء ذلك اليوم الذي لم تَعُد فيه العملة الورقية موجودة وقمنا بإنجاز جميع أعمالنا بواسطة الأعداد والأرقام من دون وجود خارجيّ للنقود، فإنّنا سنقبل بالمال الاعتباريّ، وعندها ستصبح تلك الأعداد والأرقام هي الفرد الاعتباريّ للعملة. لكن في الوقت الحاضر وبما أنّ العملة الورقية ما زالت موجودة ورائجة وفردها الحقيقيّ موجود في الخارج ويعتبرها العُرف مالاً ـ لا سنداً ـ فلماذا لا نعتبر هذه النقود الخارجية مالاً؟ وفي الوقت الذي يشيع فيه انتشار الفرد الاعتباريّ للعملة فإنّه لا بدّ من البحث في ما إذا كان ذلك الفرد الاعتباريّ كذلك هو مصداق المال أم لا. وحينها فقد يقبل البعض بمالية ذلك الأمر الاعتباري ولا يقبله آخرون، فيُشكلون حول إمضاء الشّارع على مثل هذا المال، مثل مسألة الشخصيات الاعتبارية وغيرها؛ وبناءً على ذلك فإنّه إذا لم يَعُد

هناك للنقود أيّ تجلٍّ خارجي مثل العملة، كما هي الحال مع الشخصيات الاعتبارية فعندئذ ستُعتبر أمراً اعتبارياً محضاً ولا بدّ عندها من البحث في موضوع إمضاء الشارع على مثل هذا الأمر؛ لكن اليوم وبما أنّ النقود تمتلك صورة خارجية ويُعتبر الشخص عرفاً مالكاً لهذه العملة الخارجية، فلا مجال للإشكال على مالية العملة.

الاستنتاج:

بعد البحث في موضوع ماهية العملة من حيث سنديّتها أو ماليّتها وبيان الثمرات الفقهية لكلّ من النظريّتيْن، نستنتج بأنّ العملة مرّت بأربع مراحل تأريخية وكانت لها في كلّ مرحلة من تلك المراحل ماهيّة مُعيّنة. ففي المرحلة الأولى كانت العملة بمنزلة سند أمانة وفي المرحلة الثانية كانت تُمثّل سند دَين وفي المرحلة الثالثة اعتُبرت سند تعهّد، ثمّ في المرحلة الرابعة والأخيرة ـ وهي العصر الذي نحن فيه الآن ـ تُعتبر العملة مالاً عرفياً. ورغم الشواهد التي ذُكِرت على سنديّة العملة في المرحلة، لكن وبعد البحث الدقيق تبيّن لنا أنّه ليس باستطاعة تلك الشواهد إثبات هذا الادّعاء، لذلك، وبالنّظر إلى إتقان الشاهديْن (الرابع والخامس) لم يَعُد هناك أيّ شكّ في مالية العملة بعد إثباته.

المصادر:

١. الإصفهاني، السيد أبو الحسن، 1422 ق، **وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)**، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

٢. ـــــــــ ، 1393 ق، **وسيلة النجاة (مع حواشي الگلپايگاني)**، قم، مطبعة مهر.

٣. الأنصاري الدزفولي، مرتضى بن محمد أمين، 1410 ق، **كتاب المكاسب (المحشّى)**، قم، مؤسسة دار الكتاب للمطبوعات، الطبعة الثالثة.

٤. الأنصاري الدزفولي، مرتضى بن محمد أمين، 1415ق، **كتاب المكاسب (ط- الحديثة)**، قم، المؤتمر العالمي لتكريم الشيخ الأعظم الأنصاري، الطبعة الأولى.

٥. البحراني، محمد سند، 1428 ق، **فقه المصارف والنقود**، قم، مكتبة فدك.

٦. البهشتي، السيد محمد حسين، 1386ش، **بانكدارى ربا و قوانين مالى اسلام**، مؤسسة نشر آثار وآراء الشهيد الدكتور البهشتي، طهران، منشورات بقعة.

٧. التبريزي، جواد بن علي، بدون تأريخ، **الاستفتاءات الجديدة**، قم، بدون ناشر.
٨. ـــــــــ ، 1427 ق، **صراط النجاة** ، قم، دار الصديقة الشهيدة.
٩. ـــــــــ ، 1426 ق، **منهاج الصالحين**، قم، مجمع الإمام المهدي عج.
١٠. توتونچيان، إيرج، بدون تاريخ، مجموعة مقالات مؤتمر دراسات الاقتصاد الإسلامي، مقالة: «**نظرة على النقود ووظائفها في الاقتصاد الإسلامي**».
١١. الجزائري، السيد محمد جعفر مروج، 1416 ق، **هدى الطالب في شرح المكاسب**، قم، مؤسسة دار الكتاب.
١٢. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، 1409 ق، **وسائل الشيعة**، قم، مؤسسه آل البيت (عَليهم السّلام).
١٣. الحسيني السيستاني، السيد علي، 1393 ش، **توضيح المسائل**، قم، بدون ناشر.
١٤. الحلي، المحقق، جعفر بن الحسن، 1408 ق، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، قم، منشورات إسماعيليان، الطبعة الثانية.
١٥. الحلي، العلامة، الحسن بن يوسف، ١٤١٤ق، **تذكرة الفقهاء**، قم، موسسة آل البيت (عَليهم السّلام)، الطبعة الأولى.
١٦. الحلّي، الحسين ، 1415ق، **بحوث فقهية**، قم، مؤسسة المنار، الطبعة الرابعة.
١٧. الخميني، الإمام الخميني، السيد روح الله الموسوي، 1422 ق، **استفتاءات**، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الخامسة.
١٨. ـــــــــ ، 1421ق (أ)، **تحرير الوسيلة**، قم، دار العلم.
١٩. ـــــــــ ، 1421ق (ب)، **كتاب البيع**، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
٢٠. ـــــــــ ، 1368ش، **المكاسب المحرمة**، قم، منشورات إسماعيليان.
٢١. الخوئي، السيد أبو القاسم، 1413ق، **مصباح الفقاهة (المكاسب)**، قم، بدون ناشر.

٢٢. ـــــــــ ، 1422ق، **توضيح المسائل**، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة العاشرة.
٢٣. ـــــــــ ، 1370، **توضيح المسائل**، منشورات إيران، الطبعة السابعة.
٢٤. ـــــــــ ، 1413ق، **منهاج الصالحين**، قم، منشورات مدينة العلم، الطبعة الثامنة والعشرون.
٢٥. الشبيري الزنجاني، السيد موسى، 1396ش، **استفتاءات**، قم، مكتب سماحة آية الله الشبيري الزنجاني.
٢٦. الصدر، السيّد محمد باقر، 1401ق، **البنك اللاربوي**، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة السابعة.
٢٧. ـــــــــ ، 1429ق، **الإسلام يقود الحياة**، قم، دارالصدر، الطبعة الرابعة.
٢٨. الطباطبائي الحكيم، السيد محسن، 1410ق، **منهاج الصالحين**، بيروت، دار التعارف للمطبوعات.
٢٩. القرضاوي، يوسف، ١٣٧١ش، فقه الزكاة، منشورات فرهنگ اسلامى، الطبعة الثانية.
٣٠. المطهري، مرتضى، 1372ش، **مجموعة آثار الأستاذ الشهيد مطهري**، قم، منشورات صدرا، الطبعة الثامنة.
٣١. النجفي، محمد حسن، 1404ق، **جواهر الكلام**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة.
٣٢. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، 1423ق، **قراءات فقهية معاصرة**، قم، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت (عَليهم السّلام).

المقالات والمواقع:

١. الآصفي، صالحي المازندراني، مهدي؛ أبو طالب تجليل، محمد هادي معرفة، السيد محمد الموسوي البجنوردي، مرتضوي اللنگرودي، السيد حسين شمس، ١٣٧٥-١٣٧٦، احكام فقهى پولى، فقه أهل البيت، العددان ٧ و٩.

٢. لطف الله الصافى الگلپايگاني، 1372ش، نظر خواهى از فقها پيرامون مسائل حقوقى و فقهى ناشى از كاهش ارزش پول، مدرسة الشهيد مطهري العليا، مجلة «رهنمون»، العدد السادس.

٣. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، 1374ش، احكام فقهى كاهش ارزش پول، فقه اهل بيت، العدد٢ ، الصيف.

٤. ويكيبيديا، شوک نيكسون، 1400/2/28(18**2021May**)

شوک_نيكسون**https://fa.wikipedia.org/wiki/**

الهوامش:

(١) كُتبت العبارة التالية في ظهر الشيكات ذات الخمسين ألف تومان: «مبلغ هذا الشيك قابل للتسديد في الشّعب المختارة من البنوك بعد سنة من تأريخ صدوره».

(٢) ويمكن لهذا القانون أن يكون شاهداً على هذا المطلب وهو أنّ البنك المركزي مسؤول عن حجز العملة بمقدار شيكات السفر التي يطبعها وينشرها. ويُعتبر هذا القانون خير شاهد على كون تلك الشيكات سنداً للعملة وبديلة لها، بصرف النظر عن تطبيق القانون المذكور أو عدم تطبيقه.

(٣) في عام 1971م (1350ش) ألغت الحكومة الأمريكية تعهّدها بدفع الذهب مقابل الدولار ثمّ تبعتها دول أخرى بعد فترة قصيرة في ذلك وألغت تعهّداتها بشأن دفع الذهب. أنظر: ويكى پديا، شوک نيكسون، **شوک_نيكسون**/https://fa.wikipedia.org/wiki

(٤) إنّ فرض ارتفاع قيمة النقود هو فرض نادر؛ لكن قد يحصل ذلك في بعض الأحيان، على سبيل المثال، بعد قبول قرار الأمم المتحدة رقم (٥٩٨) الخاصّ بالحرب العراقية الإيرانية ارتفع سعر العملة الإيرانية ضعفان أو أكثر.

(٥) غالباً ما تكون ماليّة الطابع العادي بمقدار المبلغ الاسمي له بينما قد تكون طوابع أخرى يرغب فيها بعض المهتمّين بجمع الطوابع في السوق فترتفع قيمتها المالية أكثر من قيمتها الاسمية بكثير.

(٦) عندما لا تكون العملة موجودة فإنّه ـ وبحسب رأي آية الله السيستاني الذي لا يعتبر انتقال النقود إلى حساب شخص آخر قبضاً لتلك النقود ـ لن يحصل قبض إطلاقاً. وعليه، فإذا أُدخِل سهم السادة إلى حساب شخص فقير، فإنّه ما لم يُخرج ذلك الشخص النقود من حسابه ويقبضها بيده فإنّ قبض سهم السادة لا يتحقّق وما تزال ذمّة المكلّف مشغولة.